

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن ضوابط تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها
عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي لدى بلدية المنطقة الجنوبية

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية:
بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (٦) منه،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكتب تسجيل عقود إيجار العقارات وتحديد
نظام العمل به وإجراءات التسجيل،
وبعد موافقة وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

لا يجوز تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي إلا
إذا كانت تلك العقارات مقيّدة لدى بلدية المنطقة الجنوبية ضمن قاعدة بيانات السكن المشترك
الجماعي وبعد التأكد من توافر جميع الاشتراطات الصحية واشتراطات الأمن والسلامة المطلوبة
لهذه العقارات طبقاً للقوانين والقرارات والأنظمة المعمول بها.

المادة الثانية

يكون تسجيل عقود الإيجار وفقاً لآلية التسجيل الإلكتروني المعتمدة لدى الوزارة المعنية
بشئون العدل.

المادة الثالثة

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية

بدر صالح التميمي

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٢١م